

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

EOJM
المركز المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

التقرير الشهري
نوفمبر 2021

www.eojm.org



برنامج المساعدة والدعم القانوني

إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تحرير

وحدة البحوث والدراسات

إخراج فني

الوحدة الإعلامية



المقدمة

حرية الصحافة هي من أهم الحقوق الأساسية التي تقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ويتم ذلك عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسئول، والموضوعية، واحترام عقل الإنسان وصون كرامته.

وفي مصر تتعامل الأنظمة السياسية المتعاقبة مع حرية الصحافة واستقلالها باعتبارها ترفاً، وترى أن حق المواطن في الحصول على المعلومة والتحليل هو حق مؤجل، لذا تعمل على تأمين حق المواطن في صحافة حرة من المنبع، إذ يعيش الصحفيون المصريون أوضاع شديدة الصعوبة تتمثل في اتباع الحكومة المصرية سياسات ممنهجة تعتمد على التخويف والترهيب، تنتهي أحياناً بزج عدد كبير من الصحفيين في السجون بتهامات ليس لها سند أو مسوغ قانوني، وذلك استناداً على قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والذي يشوبه شبهة عدم دستورية، هذا بالإضافة إلى معارضته لما ورد بقوانين الصحافة والإعلام التي تضمن الحماية للصحفيين وتحظر حبسه في جرائم النشر بدون مبرر قانوني، بالتوازي مع مخالفة المبادئ الدستورية التي تضمن توفير محاكمات عادلة لكافة المواطنين.

ويمكن القول أن قانون الإرهاب ساهم بشكل كبير في التضيق على حرية الصحافة المصرية، وتمثل ذلك في توجيه اتهامات للصحفيين تتعلق جميعها بالإرهاب مثل مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، الترويج لارتكاب جرائم إرهابية، الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وهي تهمة تجد سندها في قانون الإرهاب السابق الإشارة إليه والذي يحوي نصوص مطاطة غير محددة بشكل كافٍ.

وفوق كل ذلك؛ توسعت السلطتين التنفيذية و القضائية، في إساءة استخدام سلطاتهم في الحبس الاحتياطي المطول، بالمخالفة للمبدأ الراسخ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، كما توسعت في جلسات التجديد الدورية للحبس الاحتياطي بدون حضور المتهم أو محاميه على جهات التحقيق والسماح بالاستماع لأقواله أو أقوال من يمثله قانوناً.

ولم تقتصر الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين على السلطات القضائية فقط، بل أيضاً امتدت إلى المؤسسات الصحفية نفسها التي يعمل بها الصحفيون وتمثلت هذه الانتهاكات في تعيين الصحفيين بدون عقود عمل لمدة تتجاوز مدة التدريب بالمخالفة لقانون العمل وقانون الصحافة، ودون التأمين عليهم بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية، وعدم تطبيق الحد الأدنى للأجور عند تعيين الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وانتهاءً بفصلهم فصلاً تعسفياً دون إخطار مسبق أو إجراء أي تحقيق مسبق.

وفي إطار ذلك تأتي النشرة القانونية الشهرية "نوفمبر 2021" التي يعرضها برنامج المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام لرصد آخر التطورات والإجراءات القانونية التي تمت في القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والنيابات ومحاكم الجنايات ضد الصحفيين/ات، في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 2021.

منهجية التقرير

تهدف النشرة القانونية إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات، التي استجدت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وآخر التطورات بها، وصور الدعم الذي قدمته وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام للصحفيين/ات ؛ ويُقدم المرصد 3 أنواع من الدعم:

- **الدعم القانوني المباشر للصحفيين:** وذلك من خلال الوكالة القانونية المباشرة أو الإنابة القانونية، عن طريق تمثيل الصحفيين أمام الجهات القضائية المختلفة (المحاكم المدنية (دوائر العمال) ومكاتب خبراء وزارة العدل وهيئة التأمينات الاجتماعية ولجان فض المنازعات، ومكاتب العمل، ونيابة أمن الدولة العليا ومحاكم الجنايات)، ويتم ذلك عن طريق حضور الجلسات، وتحقيقات النيابة العامة وتجديدات الحبس، وتقديم الحجج والأدلة والبراهين في سبيل الدفاع عنهم وإثبات براءتهم، وإبداء المرافعات الشفوية، والبحث والتحضير لإعداد مذكرات الدفاع، وتقديم الشكاوى وتحرير المحاضر، واستخراج الأوراق والمستندات وتقديمها، وكذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، والطعن بكافة طرق الطعن على الأحكام في المواعيد القانونية.

- **الدعم القانوني الغير مباشر:** عن طريق تقديم النصائح والإرشادات والخدمات الاستشارية القانونية في مختلف المسائل والوقائع، وشرح وتوضيح الحقوق المترتبة للصحفي، وتفسير وشرح القوانين والقواعد والتعليمات والأحكام الصادرة، وتزويد الصحفيين بأفضل السبل والطرق للتصرف بناء على الحالة القانونية لكل صحفي في حالة المنازعات المدنية أو حالات القبض والاحتجاز، وذلك من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين وذوهم، وكذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها.

• المتابعة القانونية: وذلك بمتابعة المستجدات وآخر التطورات القانونية لقضايا الصحفيين والإعلاميين مثل متابعة جلسات تجديدات الحبس أو تجديدات التدابير الاحترازية أو متابعة إجراءات تنفيذ إخلاء سبيل الصحفيين و الإعلاميين حتى إطلاق سراحهم من قسم الشرطة التابع لهم، وذلك عن طريق التواصل المباشر مع ذويهم أو مع من يمثلهم قانوناً أو عن طريق متابعة كافة وسائل الإعلام المختلفة بالنسبة للصحفيين الذين لم يتمكن من التواصل المباشر معهم أو مع من يمثلهم قانوناً.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر نوفمبر 2021.

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات التي قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر، أو المتابعة القانونية لها خلال شهر نوفمبر 2021. ويتم تصنيف هذه القضايا وفقاً لنوع الدعم المقدم من المرصد، ثم وفقاً للتوزيع الجغرافي، ووفقاً لموضوع القضية، والجهة المنظور أمامها القضية، وأخيراً تصنيف القضايا وفقاً للأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية.

تصنيف القضايا وفقاً لنوع الدعم المقدم من المرصد

متابعة قانونية



دعم مباشر



دعم غير مباشر

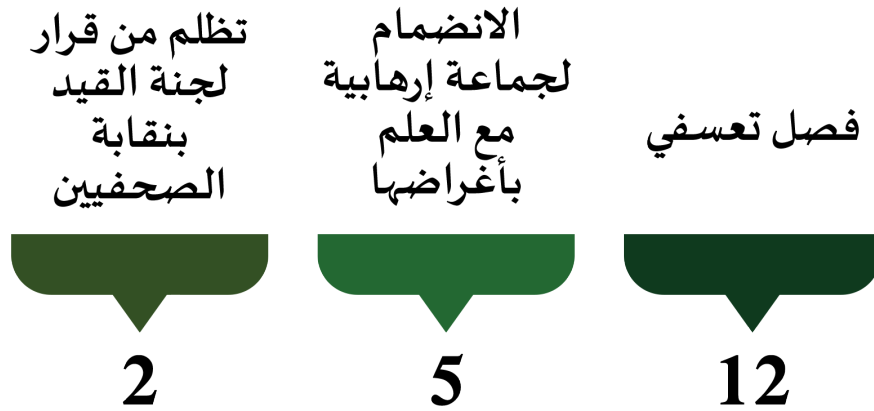
قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعماً قانونياً مباشراً خلال شهر نوفمبر بنسبة 94.7% بواقع 18 قضية من عدد القضايا المقدم لها دعم، ومتابعة قانونية بنسبة 5.3% بواقع قضية واحدة.



13 الجيزة

6 القاهرة

توزعت قضايا الصحفيين/ات بين محافظتي القاهرة و الجيزة وذلك بنسبة 68.4% في محافظة الجيزة بواقع (13) قضية،
وبنسبة 31.6% في محافظة القاهرة بواقع ست قضايا.



يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقاً لموضوع القضية؛ ففي المرتبة الأولى جاءت قضايا الفصل التعسفي بنسبة بلغت 63.2% من إجمالي القضايا بواقع (12) قضية من إجمالي عدد القضايا.

وتلتها في المرتبة الثانية قضايا الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة بنسبة بلغت 26.3% بواقع خمس قضايا من إجمالي عدد القضايا.

وأخيراً، وفيما يتعلق بالتظلمات؛ جاء التظلم من قرار لجنة القيد بنقابة الصحفيين بنسبة بلغت 10.5% بواقع تظلمين من إجمالي عدد القضايا.

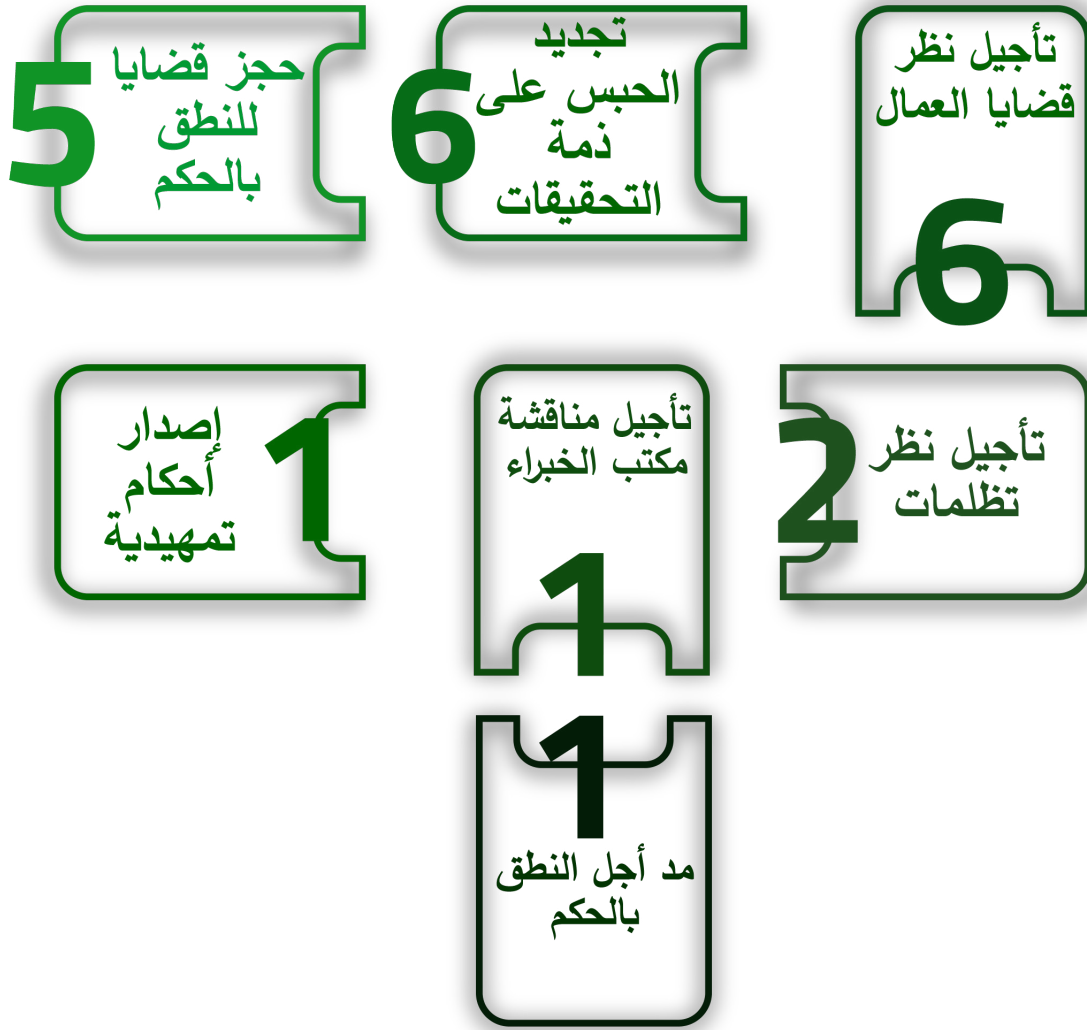


يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقاً للجهة المنظور أمامها القضية؛ وقد جاءت بالمرتبة الأولى القضايا المنظورة أمام دوائر العمال بنسبة بلغت 57.9% بواقع (11) قضية من إجمالي عدد القضايا.

تلتها في المرتبة الثانية القضايا المنظورة أمام دوائر جنائيات الإرهاب بنسبة بلغت 15.7% بواقع ثلاث قضايا من إجمالي عدد القضايا.

ثم جاءت في المرتبة الثالثة التظلمات المنظورة أمام لجنة تظلمات الصحفيين بنسبة بلغت 10.5% بواقع تظلمين من إجمالي عدد القضايا.

تساوت في المرتبة الأخيرة القضايا المنظورة أمام نيابة أمن الدولة العليا و جنائيات جنوب الجيزة الكلية و مكتب خبراء وزارة العدل بنسبة بلغت 5.3% لكل منهم بواقع قضية واحدة لكل منهم.



أصدرت المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف، والنيابات في قضايا الصحفيين/ات (22) حكمًا وقرارًا خلال شهر نوفمبر 2021، وهناك ثلاثة قضايا صدر فيهما قرارين خلال الشهر نفسه وهو ما يفسر أن عدد القرارات أكثر من عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم.

ويمكن تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة، حيث تساوت في المرتبة الأولى قرارات تأجيل نظر قضايا العمال وقرارات تجديدات الحبس على ذمة التحقيقات بنسبة بلغت 27.2% بواقع ستة قرارات من إجمالي عدد القرارات.

وجاءت في المرتبة الثانية قرارات حجز قضايا للنطق بالحكم بنسبة بلغت 22.7% بواقع خمسة قرارات من إجمالي عدد القرارات.

وجاءت في المرتبة الثالثة قرارات تأجيل نظر تظلمات بنسبة بلغت 9.1% بواقع قرارين من إجمالي عدد القرارات، وفي المرتبة الأخيرة تساوت، قرارات تأجيل مناقشة مكتب الخبراء، وقرارات إصدار أحكام تمهيدية، مع قرارات مد أجل النطق بالحكم بنسبة بلغت 4.6% من إجمالي عدد القرارات بواقع قرار واحد لكل منهم.

القسم الثاني: عرض تطورات القضايا المنظورة في المحاكم خلال شهر نوفمبر 2021

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات وآخر التطورات والإجراءات التي استجبت فيها خلال شهر نوفمبر 2021، وقد قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني دعماً قانونياً في خمس قضايا جنائية، و (12) قضية عمال (أول درجة) وتظلمان، وفيما يلي تفاصيل هذه القضايا.

أولاً: القضايا الجنائية

1- القضية رقم (558 لسنة 2020) حصر أمن الدولة العليا

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: أحمد علام.

• المهنة بالتفصيل: صحفي في جريدة الكرامة ومعد برامج تلفزيونية.

• نوع جهة العمل: صحف حزبية.

• الموقف القانوني: محبوس احتياطياً على ذمة التحقيقات بسجن "طرة".

• تفاصيل القضية: "أفاد محامي المرصد" أن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي بتاريخ 21 أبريل لعام 2020 من إحدى قرى مدينة العياط بمحافظة الجيزة، إلى أن ظهر لأول مرة بتاريخ 27 أبريل 2020 داخل نيابة أمن الدولة العليا، وتم التحقيق معه على ذمة القضية رقم 558 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا، ووجهت له النيابة اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وقررت النيابة حبسه 15 يوماً على ذمة التحقيقات، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات وما زال الصحفي قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن.

• التهم الموجهة: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار كاذبة، إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

• الجهة المنظور أمامها القضية: محكمة الجنايات، أمام الدائرة الثالثة جنايات ارباب، المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة (بطرة).

• نوع الدعم المقدم: متابعة قانونية.

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بحضور الجلسات تجديد الحبس بنياية أمن الدولة البالغ عددها (10) جلسات، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات البالغ عددها (10) جلسات، وتحدد جلستي 8 و 25 نوفمبر 2021 لنظر تجديد حبسه، وهذه الجلسة طلب الدفاع إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كون مبررات الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تنتفي في حقه كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم، وطلب احتياطياً استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

• آخر تطورات القضية: في 8 نوفمبر 2021 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يوماً على ذمة التحقيقات.

وفي 25 نوفمبر 2021 قررت الدائرة الثانية إرهاب في محكمة جنايات الجيزة تجديد حبس الصحفي لمدة 45 يوماً على ذمة التحقيقات.

- اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: ربيع الشيخ .

- المهنة بالتفصيل: صحفي ومنتج برامج تلفزيونية بقناة الجزيرة مباشر.

- نوع جهة العمل: قنوات تلفزيونية.

- الموقف القانوني: محبوس احتياطياً على ذمة التحقيقات بسجن "طرة".

- تفاصيل القضية: "أفادت أسرة الصحفي" أن أجهزة الأمن بمطار القاهرة الدولي ألقت القبض على الصحفي بتاريخ 1 أغسطس 2021، فور وصوله مطار القاهرة الدولي لقضاء إجازة قصيرة مع عائلته قادمًا من العاصمة القطرية الدوحة، وتم التحقيق معه بتاريخ 2 أغسطس 2021 على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا ، ووجهت له النيابة تهمة الانضمام لجماعة إرهابية وتمويل ونشر أخبار كاذبة. والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات ومازال الصحفي قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن.

- التهم الموجهة: الانضمام لجماعة إرهابية وتمويل ونشر أخبار كاذبة.

- الجهة المنظور أمامها القضية: نيابة أمن الدولة العليا ويجدد أمر حبسه أمامها.

- نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (إنابة قانونية).

- مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بحضور جلسات تجديد الحبس بنياية أمن الدولة البالغ عددها سبع جلسات، وتحدد جلسة 3 نوفمبر 2021 لنظر تجديد حبسه، وبهذه الجلسة تم تجديد أمر حبسه على الورق بدون حضوره من محبسه أو مثول من يمثله قانوناً.

- آخر تطورات القضية: في 3 نوفمبر 2021 قررت نيابة أمن الدولة العليا تجديد حبس الصحفي 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: يحيى خلف الله.

• المهنة بالتفصيل: مدير شبكة يقين الإخبارية.

• نوع جهة العمل: موقع إلكتروني إخباري.

• الموقف القانوني: محبوس احتياطياً على ذمة التحقيقات بسجن (القناطر).

• تفاصيل القضية: "أفاد محامي الصحفي" أن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي من منزله في شارع ناهيا ببولاق الدكرور يوم الاثنين الموافق 23 ديسمبر 2019 وتم اقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وظهر أول مرة داخل نيابة بولاق الدكرور، وتم التحقيق معه يوم الجمعة الموافق 7 فبراير 2020. على ذمة القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري بولاق الدكرور ووجهت إليه اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة. والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات ومازال الصحفي قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن.

• التهم الموجهة: الانضمام إلى جماعة أنشئت على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، ونشر أخبار كاذبة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية بالبلاد بقصد تكدير السلم العام في إطار أهداف جماعة الإخوان، والترويج لأغراض الجماعة التي تستهدف زعزعة الثقة في الدولة المصرية ومؤسساتها.

• الجهة المنظور أمامها القضية: محكمة الجنايات بنياية جنوب الجيزة الكلية، الدائرة (8) جنايات، المنعقدة بـ الكيلو 10.5.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (إنابة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، ممثلاً عنها محام المرصد وقام بالحضور بجلسة التجديد؛ وطلب إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب وكونه محبوس منذ أكثر من عام وأن النيابة العامة لم تقم بأي إجراء في القضية منذ فجر التحقيقات، وكون أن المتهم قد سبق اتهامه بذات الاتهامات في قضية بنياية قصر النيل في عام 2015 وتم حفظ القضية الأمر الذي يشير إلى عدم ارتكاب الصحفي لأية اتهام من الاتهامات الموجهة إليه، وكون شبكة يقين تابعة لجهة رسمية ومسجلة وفقاً للقوانين المصرية، واحتياطياً استبدال حبسه الاحتياطي بتدبير احترازي وفقاً لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

• آخر تطورات القضية: في 15 نوفمبر 2021 قررت الدائرة (8) جنايات الجيزة المنعقدة بـ الكيلو 10.5 تجديد حبس الصحفي 45 يوماً على ذمة التحقيقات.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: مدحت رمضان.

• المهنة بالتفصيل: صحفي في موقع شبابيك متخصص في مجال محركات البحث.

• نوع جهة العمل: موقع إلكتروني إخباري.

• الموقف القانوني: محبوس احتياطياً على ذمة التحقيقات بسجن (طرة استقبال).

• تفاصيل القضية: "أفادت أسرة الصحفي" أن قوات أمن القاهرة ألقت القبض على الصحفي من منزل أسرته في محافظة المنوفية يوم الخميس الموافق 28 مايو 2020، حتى ظهر لأول مرة أمام نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 27 يونيو 2020. وتم التحقيق معه على ذمة القضية رقم 680 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا، ووجهت إليه اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة. وقررت النيابة حبسه 15 يوماً على ذمة التحقيقات، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات، وما زال الصحفي قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن.

• التهم الموجهة: الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.

• الجهة المنظور أمامها القضية: محكمة الجنايات، أمام الدائرة الثالثة جنايات ارباب، المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة (بطرة).

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (إنابة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بحضور جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها (10) جلسات، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات البالغ عددها 8 جلسات، وتحدد جلسة 25 نوفمبر 2021 لنظر تجديد حبسه، وهذه الجلسة طلب الدفاع إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كون مبررات الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تنتفي في حقه كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم، وطلب احتياطياً استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

• آخر تطورات القضية: في 25 نوفمبر 2021 قررت الدائرة الثالثة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يوماً على ذمة التحقيقات.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: بهاء الدين إبراهيم.

• المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي بشبكة قنوات الجزيرة مباشر.

• نوع جهة العمل: قناة إعلامية وموقع إخباري.

• الموقف القانوني: محبوس احتياطياً على ذمة التحقيقات بسجن (طرة استقبال).

• تفاصيل القضية: "أفادت أسرة الصحفي" أن قوات أمن القاهرة ألقت القبض على الصحفي بتاريخ 23 فبراير 2020 من مطار برج العرب الدولي، وظهر في نيابة أمن الدولة بتاريخ 6 مايو 2020 وتم التحقيق معه على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا، ووجهت له تهمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون ونشر أخبار كاذبة، وقررت النيابة حبسه 15 يوماً على ذمة التحقيقات. والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات ومازال الصحفي قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن.

• الجهة المنظور أمامها القضية: محكمة الجنايات، أمام الدائرة الثالثة جنايات ارباب ،المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة (بطرة).

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بحضور جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها (9) جلسات، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات البالغ عددها (10) جلسات، وتحدد جلسة 25 نوفمبر 2021 لنظر تجديد حبسه، وهذه الجلسة طلب الدفاع إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كون مبررات الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تنتفي في حقه كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم، وطلب احتياطياً استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

• آخر تطورات القضية: في 25 نوفمبر 2021 قررت الدائرة الثالثة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يوماً على ذمة التحقيقات.

1- القضية رقم (1618 لسنة 2021) عمال كلي جنوب الجيزة

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: شرين جمال.

• المهنة بالتفصيل: محررة بجريدة الموجز "سابقاً".

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

• تفاصيل القضية: التحقت الصحفية بالعمل لدى جريدة الموجز منذ ديسمبر عام 2015، وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 نوفمبر 2020 بوظيفة محررة صحفية، إلا أن رئيس التحرير قام بمساوamتها على تقديم إجازة بدون مرتب ودفع الاشتراكات التأمينية الخاصة بها من مالها الخاص، وذلك بسبب تعثر الجريدة في دفع الاشتراكات التأمينية الخاصة بالعاملين لديها بالشركة، وإلا سوف يقوم باتخاذ إجراءات فصلها من العمل، ومع رفض الصحفية لتلك المساومة قام رئيس التحرير بإرسال إنذار بالفصل لتغييرها عن العمل، ويعتبر هذا الإنذار إنذاراً صورياً لأن الصحفية لم تنقطع عن عملها ولها أرشيف يثبت تواجدها بالجريدة في ذات اليوم الذي تم فيه إرسال الإنذار، وبتاريخ 31 يوليو 2021 تم منعها من دخول مقر عملها دون مبرر مشروع أو مسوغ من القانون مما حدا بها لتحرير محضر إثبات حالة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري قسم الجيزة وتم تقديم شكوى بمكتب العمل "منطقة الجيزة" قيد برقم 79 لسنة 2021 بتاريخ 1 أغسطس 2021 لتسوية النزاع بالطريقة الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 4 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة.

• الطلبات: إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• التهم الموجهة: الدائرة 2 عمال كلي جنوب الجيزة المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور في ثاني جلسات نظر القضية وقدمت إعلان بأصل الصحيفة منفذ للمدعى عليه الرابع وعدد 5 حواظ مستندات وحضر محام جريدة الموجز وقدم إعلان بالدعوى الفرعية وحافطة مستندات طويت على 2 صورة ضوئية من إنذارات بالفصل، تم جحد الصور الضوئية ودفعت محامية المرصد بكيدية الإنذارات لعدم انقطاع المدعية عن العمل وطلبت إحالة القضية للتحقيق لإثبات عدم انقطاع المدعية عن العمل، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 30 نوفمبر 2021.

• آخر تطورات القضية: في 30 نوفمبر 2021، قررت الدائرة 2 عمال كلي جنوب الجيزة مد أجل النطق بالحكم لجلسة 28 ديسمبر 2021.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: محمد خليفة.

• المهنة بالتفصيل: مراجع لغوي بجريدة الموجز "سابقاً".

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

• الموقف القانوني: فصل تعسفي.

• تفاصيل القضية: التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الموجز منذ يناير عام 2008 ، و بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 أبريل 2013 "يجدد تلقائياً" عُيّن الصحفي بوظيفة محرر مراجع لغوي "يجدد تلقائياً". إلى أن فوجيء بورود إنذار بالتغيب عن العمل بمخالفة للواقع حيث انه لم يتغيب عن العمل، فقام بالاستعلام من رئيس التحرير عن الأمر فصّح له بعدم استطاعته الوفاء بالاشتراكات التأمينية للعاملين بالشركة لعدم وجود ميزانية وتقليص العمالة وعليه الاختيار ما بين سداد قيمة الاشتراك التأميني أو ان يستكمل إجراءات فصله، ومع رفضه لتلك المساومة قام رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير بتاريخ 5 سبتمبر 2021 بمنع الصحفي من دخول مقر عمله دون مبرر مشروع أو مسوغ من القانون ، فقام بتقديم عدة شكاوى لنقابة الصحفيين ضد رئيس مجلس ورئيس تحرير لإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوقهم وقد صدر قرار رقم 222 لسنة 2021 من مجلس نقابة الصحفيين إدارة شؤون المجلس والأعضاء بتاريخ 22 سبتمبر 2021 إحالة رئيس مجلس ورئيس تحرير جريدة الموجز إلى لجنة تحقيق بسبب فصله التعسفي للصحفيين ، كما قدم الصحفي شكوى لمكتب العمل "منطقة الجيزة" قيدت برقم 108 لسنة 2021 بتاريخ 6 سبتمبر 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري. ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 3 نوفمبر 2021 ومازالت متداولة.

• الطلبات: إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 8 عمال كلى جنوب الجيزة المنعقدة محكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور أولى جلسات نظر القضية وقدمت صحيفة طلبات وطلبت أجلاً لإعلان من لم يعلن بصحيفة الطلبات وحضر محام الموجز وطلب أجلاً للمستندات.

• آخر تطورات القضية: في 3 نوفمبر 2021، قررت الدائرة 8 عمال كلى جنوب الجيزة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 1 ديسمبر 2021 لإعلان من لم يعلن بصحيفة الطلبات و للمستندات.

3- القضية (1718 لسنة 2019) عمال كلي شمال الجيزة

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: نصر عبد الله.

• المهنة بالتفصيل: مخرج صحفي بجريدة العالم اليوم "سابقاً".

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

• تفاصيل القضية: بدأت الواقعة بتاريخ 8 أكتوبر 2018، عندما فُوجئ صحفيو جريدة "العالم اليوم" البالغ عددهم 45 صحفياً، بفصلهم تعسفياً من قبل إدارة الجريدة، حيث ترجع وقائع الأزمة إلى أنه في غضون عام 2018 توجه عدد من الصحفيين بالجريدة إلى التأمينات الاجتماعية إثر إبلاغ مالكي الصحيفة لهم برغبتهم في إغلاق الشركة المالكة للصحيفة، لكنهم فُوجئوا بإيقاف وتصفية نشاط الشركة بأثر رجعي منذ 21 أغسطس 2014 وغلق ملفاتهم التأمينية، وهو ما يعد إجراء غير قانوني، فقاموا بتحرير المحضر رقم 24215 لسنة 2018 جنح العجوزة لإثبات الواقعة، وقام الصحفي بتقديم شكوى لمكتب العمل لتضرره من فصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني ولصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار وتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 20 يونيو 2019 ومازالت متداولة.

• الطلبات: إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة العالم اليوم بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 3 عمال كلي شمال الجيزة المنعقدة محكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات أول درجة وجلسات مكتب الخبراء واتخذت كافة الإجراءات القانونية وبجلسة 4 نوفمبر 2021 حضرت محامية المرصد وقدمت حافظة مستندات ومذكرة دفاع وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق وحضر محام التأمينات وقدم مذكرة دفاع وحضر محام جود نيوز انترناشيونال وطلب الخصوم حجز الدعوى للحكم، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 25 نوفمبر 2021.

• آخر تطورات القضية: في 25 نوفمبر 2021، حكمت المحكمة: بإحالة القضية للتحقيق وحددت جلسة 13 يناير 2022 لسماع الشهود.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: إسلام أسامة.

• المهنة بالتفصيل: محرر صحفي بجريدة الموجز "سابقاً".

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

• تفاصيل القضية: التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الموجز بتاريخ 1 نوفمبر 2015 بوظيفة محرر صحفي، و بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 "يجدد تلقائياً" عُين الصحفي بوظيفة محرر صحفي، و بتاريخ 29 يوليو 2021 وأثناء وجوده بمقر عمله "بالشركة" أبلغ بإرسال إنذار على محل إقامته بالفصل لانقطاعه عن العمل، فقام بالاستعلام من رئيس التحرير عن الأمر فصرح له بعدم استطاعته الوفاء بالاشتراكات التأمينية للعاملين بالشركة، وسأومه بتقديم إجازة غير مدفوعة الأجر وسداد الاشتراك التأميني على حسابه الشخصي أو المضي في إجراءات الفصل وسحب خطاب الترشيح لنقابة الصحفيين.

وبتاريخ 31 يوليو 2021 أثناء توجبه لمقر عمله فوجئ بصدر قرار من رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الموجز بمنعه هو وأثنى عشر صحفي من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى أثر ذلك قام الصحفي وزملائه بإبلاغ الشرطة وتحرر محضر بالواقعة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة ، كما تقدم بعدة شكاوى لنقابة الصحفيين ضد رئيس مجلس ورئيس تحرير لإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوق الصحفي و سحب ترشيحه من لجنة قيد نقابة الصحفيين ، علماً بأن رئيس التحرير يسعى إلى فصل الصحفي وعدد من الصحفيين من الهيئة التأمينات الإجتماعية للتنصل من التزاماته التأمينية تجاه العاملين لديه.

وبتاريخ 1 أغسطس 2021 تقدم الصحفي بشكوى لمكتب العمل "جنوب الجيزة" قيدت برقم 80 لسنة 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري. ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 6 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة.

• الطلبات: إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 8 عمال كلي جنوب الجيزة المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد حضرت محامية المرصد ثاني جلسات القضية وقدمت (7) حوافظ مستندات وطلبت إحالة القضية للتحقيق لإثبات عدم انقطاع المدعي عن العمل، وحضر محام الموجز وقدم إعلان بالدعوى الفرعية غير منفذ وأعلن بالدعوى الفرعية في مواجهة وحافطة مستندات طويت على صور ضوئية من الإنذارات المرسلة بالفصل، وتم جحد الصور الضوئية وإلزامهم بتقديم الأصل.

• آخر تطورات القضية: في 17 نوفمبر 2021، قررت الدائرة 8 عمال كلي جنوب الجيزة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 15 ديسمبر 2021 للإعلان بالطلب العارض.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: حنان هجرس.

• المهنة بالتفصيل: محررة بجريدة الموجز "سابقاً".

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

• تفاصيل القضية: التحقت الصحفية بالعمل لدى (جريدة الموجز) منذ سبتمبر عام 2009، وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 أبريل 2013 بوظيفة محررة صحفية "يجدد تلقائياً" وبتاريخ 20 فبراير 2020 وضعت الصحفية طفلها (يزيد إسلام هاشم) وحصلت على إجازة وضع لمدة أربعة أشهر ولم تتقاضى أجرها الشهري خلال هذه الفترة، ثم قدمت على إجازة رعاية طفل لمدة عام ميلادي انتهت في 30 يونيو 2021، و فوجئت برئيس تحرير يرغمها على تقديم إجازة بدون راتب وسداد الاشتراكات التأمينية الخاصة بها من مالها الخاص وذلك بسبب تعثره في دفع الاشتراكات التأمينية الخاصة بالعاملين لديه بالشركة والا سوف يقوم باتخاذ اجراءات فصلها من العمل، ومع رفضها لتلك المساومة قام رئيس التحرير بتاريخ 16 أغسطس 2021 بإرسال إنذار بالفصل لتغيبها عن العمل أثناء تواجدتها بمقر العمل.

وبتاريخ 21 أغسطس 2021 تم منعها من دخول مقر عملها دون مبرر مشروع او مسوغ من القانون مما حدا بها بتحرير محضر إثبات حالة قيد برقم 5349 لسنة 2021 ادارى الجيزة، كما تقدمت الصحفية بعدة شكاوى لنقابة الصحفيين ضد رئيس مجلس ورئيس تحرير شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر لإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوق المدعية، كما قدمت شكوى لمكتب العمل "منطقة الجيزة" قيدت برقم 87 لسنة 2021 بتاريخ 22 أغسطس 2021 لتضررها من منعها من دخول العمل وطلب عودتها للعمل وصرف مستحقاتها المالية المتأخرة ولتسوية النزاع بالطرق الودية. ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 14 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة.

• الطلبات: إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 8 عمال كلي جنوب الجيزة – المنعقدة بمحكمة الجيزة الابتدائية.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بحضور ثاني جلسات القضية وقدمت (6) حواظ مستندات وطلبت إحالة القضية للتحقيق لإثبات عدم انقطاع المدعية عن العمل، وحضر محام الموجز وقدم إعلان بالدعوى الفرعية غير منفذ وأعلن بالدعوى الفرعية في المواجهة وحافطة مستندات طويت على صور ضوئية من الإنذارات المرسلة بالفصل، وتم جحد الصور الضوئية وإلزامهم بتقديم الأصل.

• آخر تطورات القضية: في 17 نوفمبر 2021، قررت الدائرة 8 عمال كلي جنوب الجيزة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 15 ديسمبر 2021 للإعلان بالطلب العارض.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: شريف رجائي.

• المهنة بالتفصيل: محرر صحفي بجريدة الوفد "سابقاً".

• نوع جهة العمل: جريدة حزبية.

• تفاصيل القضية: التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الوفد في غضون شهر مايو 2015 بوظيفة محرر بقسم البوابة الإلكترونية، إلا أنه بتاريخ 18 مارس 2019 تم إبلاغه بفصله ومنع من دخول العمل بدون سبب مشروع أو مسوغ قانوني ، فقام على أثر ذلك بتحرير محضر قيد برقم 1827 لسنة 2019 إداري الدقي، بالإضافة إلى لجوئه إلى مكتب تأمينات الدقي بشكوى لإثبات علاقة عمله مع الجريدة والتأمين عليه وقيد الطلب برقم 6178 لسنة 2019، وقام بتقديم شكوى لمكتب العمل "منطقة الدقي" لتضرره من فصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة، وتحدد أول جلسة لنظرها 13 يونيو 2019 ومازالت متداولة.

• الطلبات: إثبات علاقة العمل وتحرير عقد عمل، وإلزام جريدة الوفد بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 10 عمال كلي شمال الجيزة، المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات أول درجة، وجلسات مناقشة مكتب الخبراء، حيث ورد تقرير خبراء وزارة العدل للمحكمة وقامت محامية "المرصد" بحضور الجلسة وقدم مذكرة اعتراض على تقرير الخبير وطلب إحالة القضية للتحقيق وقد حضر محام المرصد جلسة سماع شهود وتم سماع شهود الإثبات بثبوت علاقة العمل وأحقية الصحفي لطلباته وبجلسة 18 نوفمبر طلب الطرفين حجز الدعوى للحكم مع المذكرات.

• آخر تطورات القضية: في 18 نوفمبر 2021 قررت الدائرة 10 عمال كلي شمال الجيزة حجز الدعوى للحكم لجلسة 30 ديسمبر 2021 مع المذكرات في أسبوع.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: أمانى أبوعيسى.

• المهنة بالتفصيل: محررة صحفية جريدة الموجز "سابقاً".

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

• تفاصيل القضية: التحقت الصحفية بالعمل لدى (جريدة الموجز) منذ ديسمبر عام 2015، وحرر لها عقد عمل مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 "يجدد تلقائياً" بوظيفة محررة و بتاريخ 31 يوليو 2021 منعت من دخول مقر عملها دون مبرر مشروع أو مسوغ من القانون مما حدا بها لتحرير محضر إثبات حالة قيد رقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة، كما تقدمت وعدد من زملائها البالغ عددهم 12 صحفي لنقيب الصحفيين بشكوى بتاريخ 4 سبتمبر 2021 لتضررهم من تعنت رئيس التحرير ووقفهم عن العمل وغلق اللوحات الالكترونية الخاصة بالصحفيين وطالبوا بإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فضلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوقها و لسحب ترشيحها من لجنة قيد نقابة الصحفيين ،وبتاريخ 1 أغسطس 2021 تقدمت بشكوى لمكتب العمل "جنوب الجيزة" قيدت برقم 77 لسنة 2021 لتضررها من منعها من دخول العمل وطلبت عودتها للعمل ولصرف الأجر الشهري ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 14 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة.

• الطلبات: إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 8 عمال كلي جنوب الجيزة المنعقدة بمحكمة الجيزة الابتدائية.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلاً عنها محامية المرصد في ثاني جلسات القضية وطلبت إحالة القضية للتحقيق لإثبات عدم انقطاع المدعية عن العمل وطلبت حجز الدعوى للحكم، وحضر محامي الموجز وقدم إعلان بالدعوى الفرعية غير منفذ وأعلن في المواجهة.

• آخر تطورات القضية: في 18 نوفمبر 2021 قررت الدائرة 8 عمال كلي جنوب الجيزة حجز الدعوى للحكم لجلسة 30 ديسمبر 2021.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: أحمد عاشور.

• المهنة بالتفصيل: محرر صحفي بجريدة الوفد "سابقاً".

• نوع جهة العمل: صحف حزبية.

• تفاصيل القضية: التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الوفد في غضون شهر مايو 2015 بوظيفة محرر بقسم البوابة الإلكترونية، وبتاريخ 18 مارس 2019 أبلغ من قبل رئيسه بالعمل بفصله من العمل دون سبب مشروع أو مسوغ قانوني ومنع من دخول مقر عمله ، فقام على أثر ذلك بتحرير محضر قيد برقم 1827 لسنة 2019 إداري الدقي، بالإضافة إلى لجوئه إلى مكتب تأمينات الدقي بشكوى لإثبات علاقة عمله مع الجريدة والتأمين عليه وقيد الطلب برقم 6178 لسنة 2019، وقام بتقديم شكوى لمكتب العمل "منطقة الدقي" لتضرره من فصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبديل مهلة الإخطار وتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة لنظرها 13 يونيو 2019 ومازالت متداولة..

• الطلبات: إثبات علاقة العمل وتحرير عقد عمل، وإلزام جريدة الوفد بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 10 عمال كلي شمال الجيزة، المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة وتلاها جلسات مناقشة الخبراء، وبعد ورود تقرير خبراء وزارة العدل للمحكمة، قام محام "المرصد" بحضور الجلسة وقدم مذكرة اعتراض على التقرير وتم إحالة القضية للتحقيق، وقد حضر محام المرصد جلسة سماع شهود وتم سماع شهود الإثبات بثبوت علاقة العمل وأحقية الصحفي لطلباته وبجلسة 18 نوفمبر طلب الطرفين حجز الدعوى للحكم.

• آخر تطورات القضية: في 18 نوفمبر 2021 قررت الدائرة 10 عمال كلي شمال الجيزة حجز الدعوى للحكم لجلسة 30 ديسمبر 2021.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: عامر مصطفى.

• المهنة بالتفصيل: محرر صحفي بجريدة اليوم السابع "سابقاً".

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

• موضوع القضية: فصل تعسفي.

• تفاصيل القضية: التحق الصحفي بالعمل لدى (جريدة اليوم السابع) بتاريخ 14 أبريل 2013 بوظيفة محرر صحفي، وبتاريخ 11 ديسمبر 2020 عُين بوظيفة محرر "بموجب عقد يحدد تلقائياً"، إلى أن فوجئ بتاريخ 27 ديسمبر 2020 بمنعه من دخول مقر العمل دون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني؛ فقام الصحفي بتقديم شكوي إلى السيد الأستاذ / نقيب الصحفيين لتسوية الخلاف بالطرق الودية إلا أن التسوية لم تجدي نفعاً، مما اضطره إلى تحرير محضر إثبات حالة بقسم شرطة الدقي بتاريخ 28 ديسمبر 2020 إداري الدقي، وتقدم بشكوى لمكتب العمل منطقة "الجيزة" بتاريخ 29 ديسمبر 2020 قيد برقم 874 لسنة 2020 لتضرره من قرار الفصل التعسفي و عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري عن شهر ديسمبر 2020 والعلاوات والحوافز وبدل مهلة الإخطار، ولتعدد التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 29 مارس 2021 ومازالت متداولة.

• الطلبات: إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة اليوم السابع بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة الأولى عمال كلي شمال الجيزة.المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة وتم إحالة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل وتقوم وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة تحديد جلسة لمناقشة مأمورية الخبراء.

• آخر تطورات القضية: في 22 نوفمبر 2021، قررت الدائرة الأولى عمال تأجيل نظر الدعوى لجلسة 24 يناير 2022 لحين ورود تقرير الخبراء.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: رضا جمال.

• المهنة بالتفصيل: صحفي بجريدة العالم اليوم "سابقاً".

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

• تفاصيل القضية: بدأت الواقعة عندما فُوجئ صحفيو جريدة "العالم اليوم" البالغ عددهم 45 صحفياً، بتاريخ 8 أكتوبر 2018، بفصلهم تعسفياً من قبل إدارة الجريدة، حيث ترجع وقائع الأزمة إلى أنه في غضون عام 2018 توجه عدد من الصحفيين بالجريدة إلى التأمينات الاجتماعية إثر إبلاغ مالكي الصحيفة لهم برغبتهم في إغلاق الشركة المالكة للصحيفة، لكنهم فُوجئوا بإيقاف وتصفية نشاط الشركة بأثر رجعي منذ 21 أغسطس 2014 وغلق ملفاتهم التأمينية، وهو ما يعد إجراء غير قانوني، فقاموا بتحرير المحضر رقم 24215 لسنة 2018 جنح العجوزة لإثبات الواقعة، وقام الصحفي بتقديم شكوى لمكتب العمل لتضرره من فصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني ولصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة، ومازالت الدعوى متداولة.

• الطلبات: إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة العالم اليوم بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة الأولى عمال كلي شمال الجيزة. المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية، قاموا محامو المرصد بحضور الجلسات أمام المحكمة وأمام مكتب خبراء شمال الجيزة وقاموا بتقديم جميع المستندات المؤيدة للدعوى، وقررت المحكمة إعادة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل وتقوم وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة تحديد جلسة لمناقشة مأمورية الخبراء.

• آخر تطورات القضية: في 22 نوفمبر 2021، قررت الدائرة الأولى عمال تأجيل نظر الدعوى لجلسة 24 يناير 2022 لحين ورود تقرير الخبراء.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: أحمد بكر.

• المهنة بالتفصيل: مصحح لغوي بقسم التصحيح اللغوي بمؤسسة التحرير "سابقاً".

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

• تفاصيل القضية: التحق الصحفي بالعمل لدى مؤسسة التحرير للنشر والطباعة والتوزيع بموجب عقد عمل مؤرخ في 21 يوليو 2015 بوظيفة مصحح لغوي بقسم التصحيح اللغوي، و بتاريخ 17 فبراير 2020 تم فصله من العمل دون مبرر أو مسوغ قانوني، فقام بتاريخ 23 فبراير 2020 بتقديم شكوى لمكتب العمل العجوزة قيد برقم 80 لسنة 2020 لتضرره من إيقاف التأمينات الخاصة به وفصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة لنظرها 20 مايو 2020 ومازالت متداولة.

• الطلبات: إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة التحرير بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 10 عمال كلي شمال الجيزة المنعقدة بمحكمة الجيزة جنوب الابتدائية.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة وتم إحالة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل وتقوم وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة تحديد جلسة لمناقشة مأمورية الخبراء.

• آخر تطورات القضية: في 13 أكتوبر 2021، قررت الدائرة 10 عمال كلي شمال الجيزة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 5 يناير 2022 لحين ورود تقرير الخبراء.

12- القضية (1617 لسنة 2021) عمال كلي جنوب الجيزة

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: فاروق لطفى.

• المهنة بالتفصيل: محرر صحفى بجريدة الموجز "سابقاً".

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

• تفاصيل القضية: التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الموجز منذ سبتمبر عام 2014، وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 نوفمبر 2020 بوظيفة محرر صحفى، وبتاريخ 31 يوليو 2021 أثناء توجهه لمقر عمله فوجئ بصدر قرار من رئيس مجلس إدارة ورئيس التحرير بمنعه هو و12 صحفياً/ة من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى أثر ذلك قام هو وزملائه بإبلاغ الشرطة وتحرر محضر بالواقعة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة، كما تقدم بشكوى لنقيب الصحفيين بتاريخ 4 سبتمبر 2021 تثبت تعنت رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير ومنعه من ممارسة الصحفيين لعملهم داخل الجريدة ووقفهم عن العمل وغلق اللوحات الالكترونية الخاصة بالصحفيين، وطالبوا بإجراء تحقيق عاجل وشطبهم من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوق الصحفي و سحب ترشيحه من لجنة قيد نقابة الصحفيين، وبتاريخ 1 أغسطس 2021 تقدم بشكوى لمكتب العمل "جنوب الجيزة" قيدت برقم 78 لسنة 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 4 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة.

• الطلبات: إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 9 عمال كلي جنوب الجيزة، المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور في ثالث جلسات القضية وقدمت 4 حوافظ مستندات وحضر محام الموجز وأعلن بالدعوى الفرعية في المواجهة وطلب أجل لاستخراج صورة طبق الأصل من الإنذارات من التأمينات الإجتماعية.

• آخر تطورات القضية: في 29 نوفمبر 2021 قررت الدائرة 9 عمال كلي جنوب الجيزة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 17 يناير 2022 للمستندات من الخصم وصرحت.

1- القضية رقم (1451 لسنة 138 ق) استئناف عالي القاهرة

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: أحمد عبد الحليم.

• المهنة بالتفصيل: محرر صحفي بجريدة الديار.

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

• تفاصيل القضية: يعمل الصحفي بمجال الصحافة منذ خمسة عشر عاماً بصفة منتظمة ويمارس مهنة الصحافة بشكل احترافي وله أرشيف صحفي كبير بجريدة الديار ومحرر له عقد عمل ومؤمن عليه بهذه الجريدة، مما يتوافر في حقه شروط القيد وفقاً لقانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970، وقد تقدم بأوراقه للجنة القيد إلا أن النقابة تعنتت وتعسفت في قبول أوراقه مما حدا به إلى التظلم من قرار النقابة أمام لجنة التظلمات الصحفيين لقيده بجدول تحت التمرين.

• الطلبات: إلزام نقابة الصحفيين بنقل قيد الصحفي من جدول المنتسبين إلى جدول المشتغلين.

• الجهة المنظور أمامها القضية: لجنة التظلمات المنعقدة بمحكمة استئناف القاهرة، بمحكمة دار القضاء العالي.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذا التظلم ونظراً لعدم حضور ممثل نقابة الصحفيين لم تنعقد الجلسة.

• آخر تطورات القضية: في 20 نوفمبر 2021 تم تأجيل نظر التظلم إدارياً لجلسة 25 يناير 2022 لعدم اكتمال الهيئة.

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: صفاء عبد الرازق.

• المهنة بالتفصيل: محررة صحفية بجريدة اليوم السابع سابقاً.

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

• تفاصيل القضية: عملت "الصحفية" كمحررة بمؤسسة الشركة المصرية للصحافة والنشر والإعلان، التي تصدر جريدة (اليوم السابع)، وحيث أن الجريدة سألقة الذكر امتنعت عن تحرير عقد عمل وإرسال أوراق الصحفية لنقابة الصحفيين فقامت بفصلها تعسفياً وحصلت بتاريخ 26 أكتوبر 2017 على حكم بثبوت علاقة العمل، وتحرر لها عقد عمل تنفيذاً للحكم المشار إليه. كما حصلت "الصحفية" بتاريخ 31 مايو 2020 على حكم بإلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالتأمين على الطاعنة بوظيفة محررة صحفية بجريدة اليوم السابع خلال الفترة من 1 مايو 2013 حتى 8 يوليو 2014، ومن ثم تم استخراج برنت تأميني لها بوظيفة محررة صحفية عن الفترة المشار إليها؛ ثم توجهت "الصحفية" للجنة القيد بنقابة الصحفيين واستوفت كافة الشروط طبقاً للمادة (5) من أحكام القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين للقيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، إلا أن اللجنة رفضت قبول أوراقها، فقامت باللجوء إلى لجنة تظلمات الصحفيين طبقاً لنص المادة (14) من القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين وقدمت تظلم قيد برقم 10993 لسنة 135 ق استئناف عالي القاهرة والتي قضت "برفض التظلم موضوعاً" فقامت بعمل التظلم المائل وما زال متداول.

• الطلبات: قبول التظلم شكلاً و إلزام نقابة الصحفيين بقيد الطالبة بجدول المنتسبين بنقابة الصحفيين وإلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

• الجهة المنظور أمامها القضية: لجنة التظلمات المنعقدة بمحكمة استئناف القاهرة، بمحكمة دار القضاء العالي.

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر (وكالة قانونية).

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذا التظلم، ونظراً لعدم حضور ممثل نقابة الصحفيين لم تنعقد الجلسة.

• آخر تطورات القضية: في 23 نوفمبر 2021 تم تأجيل نظر التظلم إدارياً لجلسة 27 فبراير 2022 لعدم اكتمال الهيئة.



يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.